الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ122ـدد

تاريخ القرار: 16 جانفي 2015

قـــــــــرار

بتاريخ 16 جانفي 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ**122**ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب

من جـهة

المدعـى عليهما: شركتي شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة

من جـهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 24 ديسمبر 2014 والمتضمن طلبها الإذن بالسحب الفوري للعرض التجاري « promo 9 mois d'ADSL gratuit » الذي أقدمت شركة بتسويقه ولجميع الوسائط الإشهارية المتعلقة به وذلك إلى حين البت في أصل النزاع موضوع القضية الأصلية.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن تقدمت بتاريخ 24 ديسمبر 2014 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عدد 159 تضمنت إدعائها تعمد شركة ، تسويق العرض التجاري « promo 9 mois d'ADSL gratuit » الذي يخول للمشتركين فيه الانتفاع بخدمات الأنترنات عبر الخطوط الرقمية اللامتوازية مدة 19 شهرا كاملة بسعر 10 أشهر فقط بالإضافة إلى العديد من الامتيازات الأخرى مشككة في حصول هذه العرض على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات طبقا لمقتضيات الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 باعتبار تضمنه تعريفات مفرطة الانخفاض مقارنة بالكلفة الحقيقية للعرض ومؤكدة أن تلك التعريفة من شأنها الحطّ من القيمة التنافسية لسوق الأنترنات والمسّ من قواعد المنافسة النزيهة لوضعها بقية مزودي خدمات الانترنات في وضع يستحيل عليهم معه تقديم عروض شبيهة وانتهت إلى طلب التصريح بمخالفة العرض موضوع التظلم لمبادئ المنافسة المشروعة والإذن بالسحب الفوري للعرض كتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات إذا ما ثبت عدم إحترام الخصيمة لمقتضيات الأمر عدد 3026 لسنة 2008.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت " تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تسويق العرض « promo 9 mois d'ADSL gratuit » المشار إليه أعلاه مؤكدة خرق المدعى عليهما للتراتيب المنظمة للعروض التجارية وخاصة للأمر عدد 3026 لسنة 2008 وتعمدها ترويجه بواسطة تعريفات مفرطة الانخفاض تحول دون إمكانية تقديم عرض مماثل له من قبل بقية مزودي خدمات الانترنات،وهو ما ألحق بها حسب دعواها، أضرارا يصعب تداركها. وانتهت إلى طلب الإذن بالسحب الفوري للعرض المتظلم منه وجميع معلقاته الإشهارية

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة للعرض المتظلم منه محرر من طرف الاستاذ ، تحت عدد 4689 بتاريخ 15 ديسمبر 2014 مصحوبا بالوثيقة الإشهارية للعرض موضوع المعاينة المستخرجة من الموقع www.....tn.

الهيئـــــــة

حيـث يهـدف المطلـب المائـل إلى طلـب اتخـاذ تـدابير وقتيـة تقضـي بسـحب الترويجـي للأنترنـات القـارة « promo 9 mois d'ADSL gratuit » .

وحيـث لـئن أقامـت المدعيـة الـدليل علـى وقـوع الترويـج الفعلـي للعـرض المـتظلم منـــه مـن خـلال محضـر المعاينـة الـذي قدمتـه كسـند لـدعواها ، فـإن ذلـك المحضـر خـلا ممّـا يثبـت أن المشـغل هـو صـاحب العـرض التجـاري ومروجـه الفعلـي خاصـة وأن الوثيقـة الإشـهارية موضـوع المعاينـة والمسـتخرجة مـن الموقـع الإلكترونـي www.[redacted].tn لا تكفـي لإثبـات وقـوف شـركة بصـفتها كمشـغل شـبكة عموميـة للاتصـالات وراء عمليـة تسـويق العـرض باعتبـار أن المـزود التـابع لهـا يشـترك معهـا في إشـهار عروضـه التجاريـة علـى نفـس الموقـع الإلكترونـي المـذكور فضـلا علـى أن العـروض التجاريـة المتعلقـة بتـوفير خدمـة الانترنـات بواسـطة الخطـوط الرقميـة اللامتوازيـة ADSL هـي مـن اختصاص مزودي خدمات الانترنات.

وحيـث أن مـا أقـرت بـه المدعيـة نفسـها صـلب عريضـة الـدعوى بقولهـا أن "**التعريفـة المعتمـدة مـن طـرف المدعى عليهـا مـن شـأنها أن تحـول دون احـترام قواعـد المنافسـة لوضـعها بقيـة مـزودي خـدمات الأنترنـات في وضـع يسـتحيل علـيهم معـه تقـديم عـروض شـبيهة**" يؤكـد مـا سـبق استخلاصـه مـن نتـائج بعـد فحـص مؤيدات الدعوى .

وحيـث أضـحى التثبـت مـن صـاحب العـرض المـتظلم منـه يسـتوجب إجـراء أبحـاث وتحقيقـات تخـرج عـن المنـاط الإستعجالي الذي رفعت فيه دعوى الحال.

وحيـث يغـدو في ضـوء مـا سـبق بسـطه مطلـب الرامـي إلى إيقـاف العـرض التجـاري المـتظلم منه غير مؤسس على أسانيد وجيهة واتجه رفضه.

ولـهذه الأسبـــاب

وعمـلا بمقتضـيات الفصـل 73 مـن مجلـة الاتصـالات، قرّرنـا نحـن هشـام بسـباس، رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس